

المحكمة العليا

رئيسا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ أحمد عطيه سالم
عضوا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / محمد إبراهيم محمد
عضوا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / أرو الشريف أرو
عضوا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / محمد سعيد بابكر خوجلي
عضوا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / عبد الله العوض محمد
عضوا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / محمد سعيد بابكر خوجلي

حكومة السودان //ضد// الطيب عبد الرحمن وآخر

م ع / ط ج / 310 / 1998م

مراجعة / 11 / 1999م

القانون الجنائي لسنة 1991 - جريمة إشانة السمعة - المادة 159(2) من القانون الجنائي.

قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 - أحكام الصلح - المادة 286 وما بعدها من قانون المعاملات المدنية. قانون المعاملات المدنية - أثر الصلح - المادة 293(3) معاملات مدنية.

رأي مخالف:-

وفقا لنص المادة 159(2) من القانون الجنائي يتحقق القصد الجنائي ويثبت إذا كان الناشر في وضع يمكنه من التأكد من سلامة وصحة ما نشر من وقائع، فإن تراخي أو حتى أهمل في التأكد من صحة الخبر فعليه وزره.

1- أحكام المحكمة العليا لا تراجع إلا إذا انطوى الحكم على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن الصلح يترتب عليه إزالة كافة الآثار المترتبة على الجريمة.

رأي مخالف:-

إن الأحكام الشرعية هي الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقطعية الدلالة، وهذا مانصت عليه المادة 65 من الدستور.
أثر الصلح هو انقطاع الخصومة بين المتصالحين فقط فهو مقصور الأثر على طرفيه ولا يمتد لغيرهما من الخصوم ولا لموضوع غير الموضوع محل الصلح، فهو عقد من العقود الشرعية.

الحكم

القاضي : محمد سعيد بابكر خوجلي

التاريخ : 5 / 7 / 1999م

لقد سبق وأن أصدرت المحكمة العليا الحكم ط ج/1998/310م قضت برفض طلب النقض المقدم لديها من الطاعن طالب المراجعة وقد بنت المحكمة العليا قضاها موضوع المراجعة علي أن تقييم الأدلة من قبيل الوقائع التي هي من اطلاقات محكمة الموضوع تستقل بتقديرها دون معقب وأن مسؤولية المتهم الثاني لا تنفصل عن مسؤولية المتهم الأول لوحدة الموضوع ومن ثم فإن نزول الطاعن عن الشكوي يقيد المتهم الثاني بنفس القدر لأن الصحيفة هي الأداة التي تم بها النشر .

خلال القيد الزمني المحدد في المادة 188(أ) (3) تقدم المدعي بطلب لمراجعة حكم المحكمة العليا المشار إليه فهو مقبول من الناحية الشكلية .

رغم عدم دقة صياغة طلب المراجعة والتركيز علي أسباب المراجعة إلا أننا نخلص إلي أن سبب المراجعة يرجع للخطأ في وزن وتقييم البيئة والخطأ في تفسير وتطبيق القانون .

لإعمال سلطتنا في مراجعة الحكم بمقتضى نص المادة 188(1) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تعديل 1998م أن يتوفر شرط المراجعة وهو أن الحكم الصادر منها ربما انطوي علي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو الخطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله .

حقيقي أن المادة 188(1)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية صدر بعد القانون الجنائي 1991م وقد جاءت عبارة النص غير قاطعة الدلالة والمقصود من عبارة " لأحكام الشريعة الإسلامية "

إننا إذا أخذنا بظاهر عبارة النص عند بيان المقصود بعبارة " لأحكام الشريعة الإسلامية " فلن تخرج بحكم معين فقد جاءت عبارة أحكام الشريعة الإسلامية عامة مما يلزم البيان حيث أن هذا النص مستحدث قصد منه المشرع البراءة أمام الله من أي حكم يصدر بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ورغم أن المشرع قد قصد إعلاء سيادة الأحكام الشرعية الإسلامية وأن ترد إليها المرجعية في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا وهي مسئولية عظيمة وخطيرة في الآخرة رغم ذلك فقد أحجم المشرع عن بيان المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية إننا في تفسير هذا النص نلجأ لإعمال قواعد تفسير القوانين الواردة في قانون تفسير القوانين لسنة 1974م المحددة في المادة (6)(1) باستصحاب قصد المشرع عدم مخالفة الأحكام الصادرة من المحكمة العليا لأحكام الشريعة الإسلامية كما نأخذ التوجه الدستوري والقانوني في الدولة كما نأخذ وبقدر أساس قواعد تفسير وبيان الأحكام الشرعية التي تناولها علماء علم الأصول الشرعية إذ حددوا قواعد الأحكام وتفسير النصوص الشرعية بقواعد عدة فقد أثبتوا الحكم الشرعي بظاهر عبارة النص وهو ما كان سياق النص لأجله ويعلم ذلك من قبل التأمل في الظاهر أن ظاهر النص يتناوله كما أثبتوا الأحكام الشرعية بدلالة إشارة النص وهو ما لم يكن السياق يتناوله أو لأجله ولكن يعلم بالتأمل في معنى النص واللفظ من غير زيادة فيه أو نقصان كذلك أثبتوا الحكم الشرعي بدلالة مقتضى النص الذي هو عبارة زيادة علي المنصوص عليه يشترط وجودها أي الزيادة علي النص ليكون النص مفسراً وموجباً للحكم الشرعي ، إن نص المادة 188(1)(أ) الأمر والنهي من أن تصدر المحكمة العليا حكماً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية غير مقيدة بقانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية القطعية الدلالة فقد أثبت علماء الأصول الأحكام الشرعية بالأضداد فالحكم الشرعي يثبت بالضد فالنهي عن إصدار أحكام من المحكمة العليا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية القاطعة الدلالة هذا النهي يتضمن بالضد أمراً باتباع أحكام عند فقهاء علم الأصول إن النهي يوجب لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر وصيغة النهي في اصطلاح الفقهاء إيجاد المأمور به علي أبلغ الوجوه ويرى الإمام السرخسي في أصوله أن الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضده سواء كان ضدّاً واحداً أو أضداداً وأن النهي عن الشيء أو الأمر به يوجب ضده ويبين ذلك في الحركة والسكون فقال قول القائل لا تتحرك يكون أمراً بضده وهو السكون ومن ذلك النهي عن كتمان الشهادة يقتضي أداء الشهادة إذ أن النهي عن الكتمان هو موجب الأمر بالإظهار أنظر في بيان الأمر والنهي والأضرار كتاب الموافقات للإمام الشاطبي الجزء الثالث صفحة 135 فالحكم بعدل والإحسان والتثبت في الأمور

والمنهيات الشرعية والرجوع والرد لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضوان الله عليهم والتسليم لأمر الله واجتنب الظلم والميل عن الصراط المستقيم والرضا بحكم الطاغوت من الأمور التي جاء بها الكتاب المنير وعلي المكلف الأخذ بها بما يثبت بالأدلة الشرعية وقد حدد صاحب كتاب نزهة خاطر العاطر في شرح كتاب روضة الناظر وفيه المناظر ابن قدامه أدلة الأحكام الشرعية في باب أدلة الأحكام بصفحة 176 من الجزء الأول إذ يري أن الأصول أربعة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع ودليل العقل المبقي علي النفي الأصلي واختلف في قول الصحابي وشرع من قبلنا.

هذا وقد أورد العلامة الواسطي في كتابه الجوهر الفريد في شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي فتياه عن اجتهاد إن لم يخالف والمصالح المرسلة ويرى الإمام السرخسي في الأصول الجزء الأول صفحة 279 إن الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع ثم الأصل الرابع القياس أما الإمام الآمدي فيري في كتابه الأحكام في أصول الأحكام أن يكون الدليل حكماً شرعياً ولأن ما لا يكون دليلاً شرعياً لا يكون شرعياً والحكم الشرعي عنده ما كان ثابتاً بالكتاب والسنة والإجماع ، نخلص أن الأحكام الشرعية هي الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقطعية الدلالة وهذا ما نصت عليه المادة (65) من الدستور.

فهل خالف حكم المحكمة العليا موضوع المراجعة حكماً شرعياً أو أخطأ في تطبيق أو تأويل القانون رغم أن طلب المراجعة لم يكن دقيق الصياغة محدداً لبيان سبب المراجعة إلا أننا نستطيع أن نفهم بأنه ينقم علي الحكم موضوع الخطأ في تطبيق الصلح وتعدي أثر الصلح إلي المتهم الثاني كما ينص عليه الخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمتهم الثاني.

باطلاعنا علي جميع الأوراق والأحكام الصادرة وحكم المحكمة العليا موضوع المراجعة ، نري أن المحكمة العليا لم تتناول عقد الصلح من الناحية الشرعية والقانونية واكتفت بتقرير أثر الصلح علي من ليس بطرف فيه من الناحية الشرعية فإن الصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وهو في الاصطلاح الفقهي معاقدة بها يتوصل إلي الإصلاح بين المختلفين فالصلح عند الفقهاء وبالإجماع عقد وهو علي أنواع عدة فالصلح أما أن يكون علي الإنكار أو أن يكون علي الإقرار

وهو جائز بين المسلمين بشروطه الشرعية فلا يحرم حلالاً ولا ويحل حراماً أنظر رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في كتاب المغني لابن قدامة .

واثر الصلح هو انقطاع الخصومة بين المتصالحين فقط فهو مقصور الأثر علي طرفيه ولا يمتد لغيرهما من الخصوم ولا لموضوع غير الموضوع محل الصلح فهو عقد من العقود الشرعية جاء في كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى للإمام البيضاوي الجزء الأول صفحة 519 الصلح رفع الخصومة فإن جري علي نفس المدعي فهبة أو إبراء وان جري علي غيره فبيع أو إجارة ويجب النظر في أسبابه الأول الصيغة وهو يصح بأي صيغة ولفظ ما إذا لم يسبق بخصومة علي الأظهر والثاني العاقد ويجوز الصلح مع المدعي عليه إذا أقر وكذلك أنظر الصلح في حاشية ابن عابدين الدر المختار وكتاب بلغة السالك .

جاء في كتاب القوانين الفقهية لابن جزي صفحة 289 النوع الأول إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً والثاني صلح علي عوض فهذا يجوز إلا أن أدي إلي حرام وحكمه حكم البيع سواء كان في عين أو دين فيقدر المدعي به والمقبوض عن الصلح كالعوضيه فيما يجوز بينهما ويمتنع فيه الجهالة والضرر وما أشبه ذلك .

فالصلح عقد لا تتصرف آثاره الشرعية والقانونية إلا لطرفيه ولا يرفع الخصومة إلا بين طرفيه دون غيرهما وقد أخذ القانون بعقد الصلح في قانون المعاملات المدنية المواد 286 وما بعدها تنص علي أن الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي وبين شروط صحة الصلح توفر الشروط الشرعية والقانونية للصلح وقد قضت المادة 2/293 معاملات مدنية أن الصلح ملزم لطرفيه ولا يسوغ لهما أو لورثتهما من بعد الرجوع عن الصلح كما نبين المادة 3/293 معاملات أن اثر الصلح يتناول ويحسم الخصومة في الموضوع محل الصلح فيما دون غيره والثابت أن المتهم الثاني قد ارتكب جرماً جنائياً ولم يكن طرفاً في عقد الصلح كما أن صيغة الصلح لم تشمل المتهم الثاني ولم يتناوله تنازل المدعي وبما أن القاعدة الشرعية أن أثر عقد الصلح يقتصر علي طرفي العقد ومن ثم فلا يجوز شرعاً ولا قانوناً أن يستفيد المتهم الثاني من الصلح فالصلح قانوناً وإن كان يقطع الخصومة ويرفع النزاع بين المتصالحين إلا أن الصلح لا أثر له في عملية التجريم بمعنى أن الصلح لا يجعل الفعل المجرم أو القول المجرم فعلاً أو قولاً مباحاً بل يظل جريمة قائمة يحاكم بموجبها أي متهم آخر رغم ارتباط المتهمين ، ان القصد الجنائي ثابت بالعلامات والإمارات الدالة علي القصد بل هو متحقق وثابت بدلالة مفهوم المخالفة

نص المادة 2/159 لقد نصت المادة 2/159 أنه لا يعد الشخص قاصداً الإضرار بالسمعة في الحالات الآتية وقد حددت تلك الحالات علي سبيل الحصر وليس المثال إذن القصد ثابت بمفهوم مخالفة النص 2/159 والعلامات والامارات الدالة عليه ومن ثم فإن القصد الجنائي متحقق وثابت إذا كان المتهم الثاني الناشر في وضع يمكنه من التأكد من سلامة وصحة ما نشر من وقائع كما كان لديه ما يحمله علي التأكد من صحتها فإن كان المتهم قد تراخي أو حتى أهمل في التأكد من صحة الخبر فعليه وزره فقد كان الواجب عليه التحرز في التقاط ما نشر فالقصد هو الإدارة المتوجهة نحو نتيجة معينة وفي جرائم إشانة السمعة يأخذ عدم التحرز والتقصير معنى القصد وهو الأمر المفترض بنص المادة 2/159 ففي جريمة إشانة السمعة تتحقق مسؤولية الناشر الجنائية بتوفر قصد الأضرار الذي يتضمن التقصير وعدم التحرز والإهمال وإلا لفتح باب للذرائع للنيل من الناس دون أن يكون للناشر رادع فينشر ما شاء ويسنده لغيره كأنه لا يد له أو مساهمة في النشر .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير البيئات والأخذ منها بما تراه مرجع لديها ومحققاً وذلك بمقتضى نص المادة (13) من قانون الإثبات تعديل 1994م وأنها بموجب المادة 34 من قانون الإثبات تعديل 1994م تملك تقدير وتقييم ووزن الشهادة والبيئة وأن تقدر ما يعتربها من تهمة أو قدح في عدالة الشاهد صحيح أن للمشهود ضده الطعن في الشهادة بما يعتبر جرحه فلا يكفي المشهود عليه تجريح الشاهد اعتباطاً ورمياً بلا بيئة فلا بد له من إثبات الجرحه أنظر في التجريح والتعديل كتاب القوانين الفقهية لابن جزي في باب الشهادة هناك معايير شرعية وقانونية يجب أن تراعي ومن تلك المعايير مصداقية الشاهد وقوة ضعف التمييز عنده وتعارض شهادته مع البيئة الأخرى الواردة والاضطراب في أداء الشهادة وأن تتوفر في الشاهد الشروط الشرعية مع شروط تحمل وأداء وعلي العموم مراعاة أي تشريع أو قانون ينص علي شروط لإكمال الشهادة ولسلوك الشاهد وما يعترى شهادته من تهمة عداء أو ولاء أو مصلحة وتعتبر مصلحة للشاهد المصلحة التي يحصل عليها مخدمه أو الذي يعمل في طاعته لقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بشروط الشهادة ومن أهم تلك الشروط شرط العدالة إذ في نظام الإثبات الإسلامي لا تقبل شهادة غير العدل وترد شهادة من لم يثبت عدله والأصل الشرعي أن المسلم عدل عند الأحناف والمالكية والشافعية ومن ثم فلا تجوز الشريعة رد شهادة المسلم العدل إلا إذا ثبت جرمه فيه أو ثبت بالبيئة المباشرة أو الامارات الدالة ما يدل علي العداء أو المصلحة أو الولاء فإذا كانت محكمة الموضوع لم تفحص البيئة فحصاً دقيقاً ولم

تأخذ بالمعايير الشرعية والقانونية في وزن تقييم البينة فإنه لا يجوز لنا أن نقول أن ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع ويجب علينا التدخل لتصحيح وزن البينة.

إذا كانت محكمة الموضوع قد حكمت ببراءة المتهم لتنازل المدعي عن الدعوى الجنائية صلحاً مع المتهم الأول وأيدت ذلك محكمة الاستئناف ومن بعدها المحكمة العليا فإن هذا النظر يخالف أحكام عقد الصلح الشرعية والقانونية التي أشرنا إليها الأمر الذي يوجب مراجعة الحكم وإلغاء حكم محكمة الاستئناف المؤيد لمحكمة الموضوع وإعادة الأوراق للسير في الدعوى علي هدي المذكرة .

القاضي : أحمد عطية سالم

التاريخ : 6 / 7 / 1999م

إن الصلح يترتب عليه إزالة كافة الآثار المترتبة علي الخصومة ولا وجه لإلغاء الحكم مما يتعين معه رفض طلب المراجعة .

القاضي : عبد الله العوض محمد

التاريخ : 7 / 7 / 1999م

أوافق .

القاضي : ارو الشريف ارو

التاريخ : 9 / 7 / 1999م

مع احترامي لصاحب الرأي الأول والذي أظن في الموضوع فإنني أختلف معه فيما ذهب إليه حيث أن أحكام المحكمة العليا أصلاً لا تخضع للمراجعة إلا إذا انطوي الحكم المعني لمخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية وقد قصد المشرع بذلك ثبات الأحكام وبالاطلاع لم نجد مخالفة لحكم الشريعة يستوجب لنا التدخل للمراجعة وعليه أري رفض طلب المراجعة .

القاضي : محمد إبراهيم محمد

التاريخ : 14 / 7 / 1999م

نؤيد رفض الطلب .

المحكمة العليا

القضاة :

رئيساً.	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ بابكر زين العابدين
	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ محمد إبراهيم محمد
		عضواً.
	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ تاج السر محمد حامد
		عضواً.
	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ محجوب الأمين الفكي
		عضواً.
	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ عبد الله العوض محمد
		عضواً.

حكومة السودان //ضد// ميول ملك توت

م ع/غ أ/118/1998م

مراجعة/18/1998م

المبادئ:

قانون الإجراءات الجنائية - إعادة استجواب المتهمين في يومية التحري دون بيان ما يبرره -
أثره.

قانون الإثبات - الشهادة المعدول عنها - لا تصح الإدانة بموجبها إذا كانت هي البيئة الوحيدة
المقدمة ضد المتهم.

- 1- الاستجواب المرة تلو الأخرى دون أن تكشف يومية التحري عن واقعة أو وقائع جديدة تبين ما أسفر عنه التحري أو علي الأقل ما يبرر إعادة استجواب متهم أو متهمين لا يعدو أن يكون من قبيل الإكراه المعنوي خاصة إذا كان المتهم أو المتهمين تحت القبض أو الاحتجاز.
- 2- الشهادة التي يدلي بها الشاهد بوجه عام وعلي وجه الخصوص الجرائم الموجبة للقصاص المعدول عنها سواء كان العدول عنها لإكراه أو خلافه لا تصح الإدانة بموجبها إذا كانت هي البيئة الوحيدة المقدمة ضد المتهم.

رأي مخالف :

الرجوع في قضايا القصاص ليس في قوة الرجوع في قضايا الحدود.

المحامون :

عن الطاعن

الأستاذ/ قمر الدين محمد الحسن واني

الحكم:

كانت محكمة جنايات السوكي العامة قد أدانت بتاريخ 1994/8/9م المتهم ميول مليك توت تحت المادة 130 من القانون الجنائي وقضت بإعدامه شنقاً حتى الموت قصاصاً ، وأدانت أيضاً المتهم زكريا أجوك دينق تحت المادة 107 من القانون الجنائي وسجنه لمدة عام.

أيدت محكمة استئناف ولاية سنار هذا الحكم بتاريخ 1994/10/20م كما أيدت المحكمة العليا -
دائرة الولايات الوسطي هذا الحكم بتاريخ 1995/1/19م.

بتاريخ 1995/1/20م أبلغت الشهادات حمرة محجوب دينق ، حنان محجوب دينق شاشينا
محجوب دينق ، مني عبد الله السيد ، قاضي جنایات سنجه العامة - كتابة - بأنهن أدلين
بشهادتهن أمام المحكمة العامة وقد جرمن المتهم الأول زوراً اثر تهديد وضرب واغتصاب من
الشرطة.

فتحت دعوى جنائية في مواجهتهن وقدمن للمحاكمة تحت المادة 401 من القانون الجنائي ،
حيث قضت محكمة الجنایات ببراءتهن من هذا الاتهام تأسيساً علي أنهن كن مكرهات علي هذه
الشهادة.

تقدم الأستاذ قمر الدين محمد الحسن واني بطلب بتاريخ 1995/2/20م ، لدائرة المحكمة العليا
ود مدني مؤداه أنه بعد صدور الحكم بالإعدام على المدان ميول ملك حضر شهود الاتهام
الأربعة وذكرن أن ما أدلين به في المحاكمة بأن المدان قتل المرحوم لم يكن صحيحاً ، وقد فتح
بلاغ في مواجهتهن غير أن محكمة الاستئناف رفضت الأمر بفتح البلاغ وذكرت أنه لا بد من
الحصول على الإذن اللازم قبل فتح البلاغ ، وساعة تقديم العريضة كان البلاغ قيد النظر أمام
المحكمة.

وذكر أنه سبق أن تقدم بطلب لوقف الإجراءات إلي حين الفصل في البلاغ إلا أنه فوجئ بصدور
الحكم بتأييد الإدانة قبل أن يفصل في بلاغ شهادة الزور ، وطالب بإعادة المحاكمة علي ضوء
ما ذكر.

بناءً علي هذا الطلب أمرت دائرة المحكمة العليا بoud مدني بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

بتاريخ 1995/5/27م قدم المحامي قمر الدين محمد الحسن مذكرة أخري لدائرة المحكمة العليا
يطلب فيها إعادة النظر في قرار تأييد الإدانة وإخلاء سبيل المدان أو إعادة محاكمته تأسيساً
على أن إفادة الشهود كانت زوراً وبهتاناً ونتيجة إكراه علي اثر هذا تم إرسال كل الأوراق
المتعلقة بهذه المحاكمة إلي المحكمة العليا الخرطوم بعد صدور قرار السيد رئيس القضاء رقم
172 والذي حصر نظر قضايا الإعدام والإعدام مع الصلب والقطع أمام المحكمة العليا الخرطوم.

بعد مداوالات شكلت دائرة خماسية لممارسة السلطات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون الإجراءات الجنائية وأصدرت بالفعل حكمها بتأييد الإدانة والعقوبة.

ومن ثم وضعت أماننا الأوراق لمراجعة هذا الحكم عملاً بنص المادة 188/أ من قانون الإجراءات الجنائية.

حتى لا يقودنا الإغراق والاستغراق في الشكل (والافتراض أن الإجراءات والشكل ينبغي أن يقودا إلى العدالة المجردة كغاية نهائية) إلى وأد العدالة إن نظرنا إلى ما اتبع من إجراءات في منظور إجرائي محض على ضوء القانون الإجرائي الذي كان سائداً وقت صدور الحكم ووقت تأييده وقررنا تبعاً له وهذا أمر تأباه الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تقتضي العدل في الحكم والنأي عن الحيف والظلم وألا تزهد روح إنسان إلا بالحق لا بتهمة فيه . بهذا المنظور نراجع هذا الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 188/أ من قانون الإجراءات الجنائية خاصة وأنا أمام سابقة فريدة إذ لم يسبق أن عدل شهود اتهام عن شهادتهم التي أسس عليها حكم إعدام صار نهائياً - وذلك قبل تنفيذه.

من الواضح أن حكم المحكمة العليا المؤيد للحكم م/ع/غ أ/إعدام/98 طرح جانباً الإدعاء من قبل شهود الاتهام الأربعة اللاتي رجعن في شهادتهن بأنهن كن مكرهات علي ما شهدن به تحت تهديد بالضرب والاعتصاب وخلافه وسأقت دائرة التأييد أسبابها ومن بينها أن أقوال شاهد الاتهام حافظ وأقوال الشريك (المتهم الثاني) تبين منها تواجدهن بمسرح الحادث وأن الجريمة في المنزل الذي يسكن فيه وأن إفادة كل شاهده كانت متسقة مع ظروف الحال وقرانه وداله دلالة واضحة علي تسلسل مجريات الأحداث داخل هذا المنزل وان اختلفت مرات في يومية التحري بشأن الأداة التي استخدمت في الحادث إلي أن خلص هذا الحكم إلي أن الإدعاء بالإرهاب ينطوي علي سذاجة واضحة إذ لم يثبت التعذيب ولا الاعتصاب وإن البلاغ لم يفتحه المتهم ولم يثره أثناء المحاكمة علي اعتبار أنه المتضرر الأول في هذه الأقوال ولم تثر هذه المسألة إلا بعد تأييد حكم الإعدام بوساطة المحكمة العليا دائرة ود مدني بعد ما يقارب الثمانية أشهر من إدلائهن بشهادتهن أمام محكمة الموضوع وأخيراً فإن ما يربط ما بين اللاتي رجعن عن هذه الشهادة والمتهم عن قرابة فيها ولاء وإن هذه البيئة المرجوع عنها بيينة مقبولة تظمنن إليها المحكمة وفقاً للمادة 10 من قانون الإثبات فضلاً عن بينات أخرى مستقلة اطمأنت إليها وهي شهادة الشاهد حافظ وبيينة الشريك المتهم الثاني فضلاً عن البيينة الطبية الخ ...

نري ونحن نراجع هذا الحكم غير ما ذهبت إليه المحكمة العليا دائرة التأييد 0 من الواضح أننا نقضي وفقاً للظاهر ووفقاً لما هو ثابت من أوراق وضعت أمامنا 0

واقعا رجع أربعة من شهود الاتهام عن شهادتهم وهذه الشهادة عولت عليها محكمة الموضوع كثيراً في إدانة المتهمين الأول والثاني وبقيننا أن مجرد العدول عن الشهادة يضعف من قوتها التدليلية ولو لم يثبت الإكراه على نحو قاطع ذلك لأن رواية هؤلاء الشهود عما حدث في مسرح الحادث وتحديدًا تسبب موت المرحوم تباينت في مختلف مراحل الإجراءات بدءاً من الإنكار المطلق والزعم بعدم معرفة شيء عن الحادث الذي أفضى إلى موت المرحوم وأسبابه وانتهاءً بالعلم الذي هبط عليهن فجأة وفي وقت واحد بعد إعادة استجوابهن تباعاً في يومية التحري لياتين برواية تضاربت وقائعها وتنسب الجرم إلى المتهم الأول ليخلي سبيلهن كمتهمات وهن أمام المحكمة كشهود ليعدلن عن هذه الشهادة بادعاء الإنكار . ألا يكفي هذا لخلق شك فيها - كدليل مستقل - وي طرح تساؤلاً مؤداه : إلى أي رواية من هذه الروايات المتعددة نركن ونعول باعتبار أنها تعبر عن الحقيقة لبيان ما وقع في مسرح الحادث من أحداث قادت إلى موت المرحوم ؟ وما هو سند ذلك ؟ وفقاً لما درج عليه العمل قضاءً فإن تقييم بينة معينة وإعطائها ما تستحق من وزن وقوة تدليلية في إثبات واقعة أو نفيها لا يتم بمعزل عن البينات الأخرى التي توفرت ، قبل البينات الأخرى هذه وهي بينة الشريك وشاهد الاتهام حافظ والبيئة الطبيعية تدعم بينة هؤلاء الشهود المعدول عنها وفي ذات الوقت تقطع بأن ما ادعين به في إكراه كان كذباً وبهتاناً . وإذا كانت الإجابة بالنفي فهي تشكل تلك البينات بينة مستقلة ؟ وإذا كانت كذلك فهل تقطع فوق كل شك في عقيدتنا أن إكراه هؤلاء الشهود علي ما شهدن به من قبل الشرطة نراه خلاف لما ذهب إليه حكم المحكمة العليا - أمر ثابت لما يلي من أسباب :

1- هؤلاء الشهود من النسوة تعرضن للمحاكمة بعد رجوعهن عن شهادتهن وأقوالهن بأنهن شهدن زوراً ، ودفعن بالإكراه المادي وقضت محكمة الجنايات في المحاكمة إيجازي 95/192 بثبوت الإكراه المدعي به وبأن شهادتهن تم الإدلاء بها تحته وقضت ببراءتهن وما دام الأمر كذلك ولم يبلغ أو يعدل الحكم فإن ما قضي به يجب وضعه في الاعتبار عند بحث الرجوع عن الشهادة وأسبابه - وصولاً لقرار بشأنه وأثره علي الحكم ، وهو بهذا الحكم أصبح كواقعة أمراً ثابتاً وهذا يجرّد إفادتهن أمام محكمة الجنايات التي أدانت المتهمين من أي قوة تدليلية وادعى لردّها كبينّة وفقاً لنص المادة 10 من قانون الإثبات.

2- نري فيما طرح أمامنا من أوراق أيضاً أن الإكراه ، المدعي به أمر ثابت إذ يبدو واضحاً أن البلاغ قد فتح بتاريخ 1994/5/17م ضد مجهول اتسعت دائرة الاتهام فيه لتشمل شهود الاتهام الأربعة وآخرين وصل عددهم إلي ثلاثة عشر متهماً تباينت الأقوال وتضاربت تضارباً بينا إلي أن أعيد استجواب الشهود الأربعة كمتهمين في الفترة من 29-5/30 ليأتين برواية جديدة تشير بأصابع الاتهام إلي المتهم الأول والثاني ليخلي سبيلهن بعد ذلك ويوضعن كشهود اتهام ونضع في الاعتبار الآتي :

1- إن هؤلاء الشهود كانوا تحت القبض وادعوا إتهن لا يعرفون شيئاً.

2- أنهن اخضعن - علي التوالي - لاستجواب وإعادة الاستجواب بعد أربعة عشر يوماً من إلقاء القبض عليهن ووقتها لم تشر التحريات إلي متهم بعينه لتأتي أقوالهن علي نسق واحد يجرم المتهم الأول.

كيف يبرر إنكارهن المطلق ابتداء لوقائع الإدلاء بها في حينه من شأنه أن يحصر الاتهام في المتهمين الأول والثاني دون غيرهم من المتهمين - بما فيهم هؤلاء الشهود - وهم كثر ، وفي ذات الوقت ليس في هذه الأقوال الأخيرة ما يشير إلي اتهامهن من قريب أو بعيد تحت المادة 130 من القانون الجنائي البتة بل علي النقيض من ذلك تماماً أن مجرد الإدلاء بها يجعل منهن شهود ابتداء كما سلف القول لعل ما يؤكد هذا أنه مجرد أن أدلين بما شهدن به شطب الاتهام في مواجهتهن واستدعين كشهود اتهام مثلوا أمام محكمة الجنايات بهذه الصفة وفي غياب أي تبرير مقبول ومعقول يصبح الادعاء اللاحق بالإكراه أمر وارد ومقبول خاصة وأن الاستجواب المرة تلو الأخرى دون أن تكشف يومية التحري (والافتراض أنها مرآة تعكس كل ما تم في التحري وفقاً لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية) عن واقعة أو وقائع جديدة تبين ما أسفر عنه التحري أو علي الأقل ما يبرر إعادة استجواب متهم أو متهمين لا يعدو أن يكون من قبيل الإكراه المعنوي خاصة إذا كان المتهم أو المتهمون تحت القبض والاحتجاز أو علي الأقل ليشير إلي أن إكراهها قد وقع علي من تم استجوابه في ظل هذه الظروف ليدلي بأقوال مغايرة وهذا ما نراه قد تحقق تماماً وإلا كيف يفسر التحول الجماعي وفي وقت واحد للإدلاء بأقوال جديدة وجهتها واحدة ؟

إذن نجد أننا علي غير اطمئنان لبينة هؤلاء الشهود ويتعين استبعادها تماماً بحسبانها بينة مردوده وفقاً للمادة 10 من قانون الإثبات.

فهل هناك بينات أخرى مستقلة تقطع بإدانة المتهمين الأول والثاني ؟ هناك بينة شاهد الاتهام حافظ آدم عبد الله (14 سنة) وأقوال المدان الثاني زكريا ابوك دينق .

يلاحظ أن هذا الشاهد القي القبض عليه ووضع كمتهم 1994/5/25م واستجوب وهو بهذه الصفة وجاءت أقواله علي نقيض ما شهد به أمام المحكمة وشأنه شأن شهود الاتهام الأربعة عندما أعيد استجوابه في ظل الظروف وفي الوقت الذي ذكرناه آنفاً نجد أن شهادته لا يطمئن إليها ، لذات الأسباب التي سبق أن وضعناها .

إن أقوال المتهم أبوك دينق والتي أدلي بها في ثلاثة مواطن في كل موطن منها يأتي بروية تخالف سابقتها ، ابتداءً لاذ بالإنكار المطلق ونفي معرفته بالحادث الذي أفضى إلي موت المرحوم ليأتي في روايته الثانية عند إعادة استجوابه لينسب الاتهام إلي المتهم ويبين أن دوره اتحصر في مساعدة الأول في التخلص من جثة المرحوم برميها في ترعة . ليعود في المحاكمة ينكر تماماً هذه الرواية بل معرفته بالجريمة .

هذه الأقوال لا تعدو أن تكون أقوال متهم ضد متهم في مرحلة التحري لا يصدق عليه وصف الشريك ولا عليها وصف البينة حتى يمكن قبولها كقرينة في الإثبات وفقاً لنص المادة 2/50 من قانون الإثبات . وحقيقة لا يتعدى أثرها مرحلة جميع الاستدلالات أي مرحلة التحري .

أما البينة الطبية فنحسب أن تقرير الطب الشرعي عند تشريح جثة المرحوم يقتصر أثره في الإثبات علي بيان وصف الأذى والسبب الجسماني المؤدي إلي الوفاة أي سبب الوفاة فحسب أما عن سبب هذا الأذى ، الأداة التي سببته أمر يجب أن تثبته بينات أخرى ويلاحظ فيما يتعلق ببينة المعامل الجنائية أنه أرسل جلبابان إلي المعامل الجنائية أحدهما خاص بالمتهم والآخر خاص بالمرحوم وجاءت نتيجة الفحص المعملّي أن فصيلة الدماء بهما في الفصيلة (o) ويلاحظ أيضاً أن المتهم الأول وكذلك الثاني أرسل إلي مستشفى لفحص فصيلة دميهما وكانت من الفصيلة (o) ويلاحظ أيضاً أن للمتهم الأول جلايبيتين وضعتا كمعروضات تحت القيد 121

وللمرحوم جلايية وضعت كمعروضات تحت القيد 122 لماذا وضعت جلاييتان للمتهم كمعروضات
؟

لماذا أرسلت إحداهن دون الأخرى للمعامل الجنائية ؟

ما الغرض في تحديد فصيلة دم المتهم في المستشفى قبل إرسال المعروضات إلي المعامل
الجنائية؟

ألا يحتمل أن تكون العينة التي أرسلت المعامل الجنائية بها دماء هي من آثار فحص لعينة من
دمه في المستشفى وقد تم ذلك قبل المعامل الجنائية.

المتهم الثاني فصيلة دمه من ذات نوع فصيلة دم المرحوم والمتهم الأول وهي فصيلة نعم علماً
قضائياً فصيلة شائعة وغالبه فهل يعني هذا أن المتهم الثاني تسبب في موت المرحوم أو شارك
فيه قطعاً لم تُرد بشأنه أية بينة بل لم يثر هذا حتى كاتهام وفي ذات الوقت لم يثبت أمامنا
بأية بينة أخرى تواجد المتهمين الأول والثاني بمسرح الحادث أو أنه كان يرتدي ذات الجلاباب
الذي أرسل إلي المعامل الجنائية.

خلاصة ما تقدم نقر أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد بوجه عام وعلي وجه الخصوص الجرائم
الموجبة للقصاص المعدول عنها سواء كان المعدول عنها لإكراه أو خلافه لا
تصح الإدانة بموجبها إذا كانت هي البينة الوحيدة المقدمة ضد المتهم.

وفي ذات الوقت فإن عدول الشاهد أو الشهود بعد الحكم في الجرائم الموجبة للقصاص تنهض
سبباً لمراجعة الحكم بالقصاص قبل تنفيذه ولو كان العدول عن الشهادة بعد انقضاء القيد الزمني
للمراجعة وفقاً للمادة 188(أ) من قانون الإجراءات الجنائية استصحاباً لمقاصد الشريعة
الإسلامية.

تبعاً لما تقدم نلغي حكم المحكمة العليا المؤيد لحكمي محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات بإدانة
المتهمين الأول والثاني ونلغي عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت وعقوبة السجن ونأمر بإخلاء
سبيلهما فوراً في هذه المحاكمة.

القاضي : محجوب الفكي الأمين

التاريخ : 1999/9/14م

القاضي : عبد الله العوض محمد القاضي : تاج السر محمد حامد

التاريخ : 1999/9/15م التاريخ : 1999/9/16م

القاضي : بابكر زين العابدين

التاريخ : 1991/9/17م

القاضي : محمد إبراهيم محمد

التاريخ : 1999/9/22م

مع احترامي لأراء الاخوة العلماء فإنني أري الآتي :

1- أن رجوع الشهادات غير مبرر فلا يقبل ، والرجوع في قضايا القصاص ليس في قوة الرجوع في قضايا الحدود.

2- إذا استبعدنا شهادة الراجعات فإن ما تبقي من أدلة إثبات وهو شهادة الشاهد حافظ وشهادة الشريك والبيانات الظرفية يكفي للإدانة تحت المادة 130

من ثم أري تأييد الإدانة والعقوبة.

المحكمة العليا

القضاة :

رئيسا	قاضي المحكمة العليا	صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم محمد
عضوا	قاضي المحكمة العليا	صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد مصطفى حمد
عضوا	قاضي المحكمة العليا	صاحب الفضيلة الشيخ/ النور أحمد رقم الله

قضية أمتعة منزلية

قرار النقض رقم 1999/21م

صادر في 17/2/1999م

المبادئ

الأحوال الشخصية للمسلمين - أمتعه منزليه - صفتها - وجودها فعلاً في محل سكن الزوجية - وجوب السكني الحقيقية - استعمالها ولو لبرهة من الزمان.

- 1 - هذه الأمتعة لا تأخذ صفة أنها منزلية إلا إذا كانت موجودة فعلاً في محل سكني الزوجية.
- 2 - وهذه السكني يجب أن تكون سكني حقيقية لا سكني حكومية وأن تستعمل ولو لبرهة من الزمان.

الوقائع

الطعن قدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلاً - وفي الموضوع فإن الأمر يتعلق بدعوى أمتعه منزليه حيث ادعت بأنها كانت زوجاً شرعياً وان المطعون ضده هو والد زوجها الذي توفاه الله وأن هذا الزوج جلب في حياته أمتعة منزلية فهي تطالب بهذه الأمتعة المنزلية - صدر الحكم الابتدائي المؤيد من المحكمة العامة بحقها في الأمتعة . ثم صدر قرار محكمة استئناف ولاية نهر النيل تحت نمرة 1998/82م بإلغاء الحكمين الابتدائيين وقررت أن تكون هذه الأمتعة من قبيل التركة التي توزع بين الورثة كل حسب نصيبه الفرضي.

و ضد هذا القرار كان الطعن بالنقض الذي أمامنا يرتكز محامي الطاعنة في طلبه نقض حكم الاستئناف علي :

أولاً : إن التفسير الذي ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن الأمتعة المنزلية ما كان موجوداً بسكن الزوجية هو تعريف لا يستقيم أخذه علي إطلاقه لأن في هذا التفسير تحجيماً للنص .

ثانياً : إن الأمتعة المتنازع عليها اشتراها الزوج من حر ماله وبما أن الطاعنة لم تدع ملكيتها لها فتكون لوالد الزوج هذا تفسير خطأ .

ثالثاً : إن المادة واجبة التطبيق في هذه الواقعة هي المادة 6/50 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1991م وهذا ما ذهبت إليه المحاكم الأدنى .

نقول وبالله التوفيق :

ان نقطة الخلاف هنا في صفة هذه الأمتعة المدعي بها هل هي أمتعة منزلية حسب منطوق المادة 43 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1991م ومن ثم تطبق عليها الفقرة (6) من المادة (50) من ذات القانون أم الأمر غير ذلك .

وهذا هو منشأ الخلاف بين الأحكام الابتدائية وحكم محكمة الاستئناف ومن ثم تعين علي هذه الدائرة من المحكمة العليا أن تفسر هذا النص تفسيراً رافعاً للخلاف وأن تتبني ما ستوصل إليه من اجتهاد بياني إن منطوق المادة (43) يقول " الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكني الزوجية من أثاث ولباس وحلي وآنية ونحو ذلك بما فيه الدواب " .

والتفسير الذي تقتضيه اللغة ويسنده المنطق السليم هو أن هذه الأمتعة لا تأخذ صفة أنها منزلية إلا إذا كانت موجودة فعلاً في محل سكن الزوجية وهذه السكني يجب أن تكون سكني حقيقية لا سكني حكميه لأن هدف المشرع هو إضفاء خصوصية علي العلاقة الزوجية وانعكاس هذه الخصوصية علي الأمتعة التي بينهما ، أما أن يكون لكل طرف في عقد الزوجية أمتعة لم تدخل في محل السكن فلا خصوصية ومن ثم أري أنه لكي تأخذ الأمتعة صفة المنزلية يجب :

(أ) أن تدخل في محل سكن الزوجية.

(ب) أن تكون هذه السكني حقيقة لا حكميه.

(ج) أن تستعمل ولو لبرهة من الزمان فإنه لو خزنت داخل محل السكن لا تأخذ هذه الصفة .

فإذا ارتضينا هذا التفسير واستصحبنا هذه الشروط فإن الوقائع في هذه الدعوى تمنع الأمتعة المدعي بها من أن تأخذ صفة المنزلية لأن الزوج المرحوم أتى بها من خارج السودان وخزنها في منزل والده وتوفاه الله قبل أن تدخل هذه الأمتعة محل سكن الزوجية أو قل أنه لا يوجد محل سكن حتى يمكن إدخال هذه الأمتعة فيه وهذه الوقائع متفق عليها بين الطرفين ولا خلاف حولها ولا تحتاج إلي بيينة لأنها ثابتة بالإقرار.

ومن ثم فإننا نؤيد قرار محكمة الاستئناف ونقرر شطب هذا الطعن إجازياً حيث لا أمل فيه إنفاذاً

للمادة 186 إجراءات مدنية.

القاضي : محمد إبراهيم محمد

التاريخ : 3 / 1 / 1999م

القاضي : محمد مصطفى حمد

التاريخ : 12 / 2 / 1999م

القاضي : النور أحمد رقم الله

التاريخ : 12 / 2 / 1999م

الأمر النهائي :

نؤيد قرار محكمة الاستئناف ونقرر شطب هذا الطعن إجازياً حيث لا أمل فيه إنفاذاً للمادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م.

المحكمة العليا

صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم محمد قاضي المحكمة العليا رئيساً

صاحب الفضيلة الشيخ/رباب محمد مصطفى أبوقصيصة قاضي المحكمة العليا عضواً

صاحب الفضيلة الشيخ/ أرو الشريف أرو قاضي المحكمة العليا عضواً

قضية طلاق للضرر

قرار النقض رقم 1999/274م

صادر في 1999/10/24م

المبادئ

الأحوال الشخصية للمسلمين - طلاق للضرر - استكثار الزوج قيمة تذكرة العودة - تسليم الزوجة لرجال الشرطة في دار الغربية - يعد ضرراً لا يمكن أن تدوم معه العشرة.

الشخص الذي يستكثر قيمة تذكرة عودة من جدة للسودان بسبب حصول مشكلة بينه وبين زوجته ومن ثم يقوم بتسليم زوجته وشريكه حياته إلي رجال الشرطة في دار الغربية لا يصلح أن يكون زوجاً ولا يمكن أن تدوم معه العشرة.

الوقائع

القاضي : أرو الشريف أرو

التاريخ : 1999/10/11م

هذه إجراءات دعوى بالرقم 98/ق/78 أقيمت أمام محكمة جبل أولياء دائرة الأحوال الشخصية بموضوع طلاق للضرر بين الطاعنة ... والمطعون ضده ، هذا وقد ادعت الطاعنة بأنها زوجة للمطعون ضده ولا تزال في عصمته وأنه قام بأخذها من منزل الزوجية إلي المملكة العربية السعودية حيث مقر عمله وأنها أقامت معه بالمملكة وأنه حدث بينهما خلاف وعند ذلك قام بإبلاغ الشرطة بالمملكة ومن ثم أبعدت من المملكة بوساطة الشرطة حيث تم تسليمها إلي

شرطة مكافحة الجريمة ببورتسودان ومن ثم دون اسمها في السجلات الخاصة بذلك حتى وصلت إلي أهلها بجبل أولياء بدون رفقه مأمونه الأمر الذي عرضها إلي كثير من الشك والريب حول الحضور وكيفيته من خلال الرحلة من جده إلي بورتسودان ثم إلي الخرطوم كما تعرضت إلي كثير من الأضرار المادية والنفسية والأدبية والتي لا تليق بأمثالها كزوجة تعيش في مجتمع محافظ ومن ثم طلبت التظليق للضرر. هذا وقد صادق وكيل المطعون ضده علي قيام الزوجية وبقاء العصمة وأنه أخذها من منزل الزوجية إلي المملكة السعودية إلا أن الطاعنة قد تم ترحيلها بدون علم المطعون ضده وأن المطعون ضده لا يد له فيما تعرضت له وأن كل ما حصل لها إجراءات عادية ومن ثم طلب رفض الدعوى. هذا وبعد سماع البينة من الطاعنة حكمت برفض الدعوى وأيدتها محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقم 99/84 فكان هذا الطعن فهو مقبول من حيث الشكل وفي الموضوع وبعد إعلان العريضة وحصول الرد وبعد اطلاعي علي كافة أوراق القضية ومذكرة الطعن والرد ثبت من الوقائع بأن المطعون ضده هو الذي أخذ زوجته الطاعنة إلي السعودية ومكثا معاً في منزل الزوجية ومن ثم حصل بينهما خلاف وهما في الغربة وقد تدخل الأهل لحل المشكلة إلا أنهم لم يوفقوا وقد اقترح شقيق الطاعنة بأن يقوم المطعون ضده بترحيلها إلي السودان إلا أن المطعون ضده رفض ذلك بحجة أنه لا يمكن أن يخسر مرتين الزواج وقيمة تذكرة الرجوع إلي السودان وعندما اشتد الخلاف قام بإبلاغ الشرطة في المملكة ومن ثم قبض عليها وتم إحضارها إلي السودان بالصورة المعروفة لدي الكافة والتي تحدث في مثل هذه الأحوال.

أن ما قام به المطعون ضده من تصرف تسليمه لها لجهات أجنبية بدون تذكرة سفر وبدون محرم ولا رفقه مأمونه لا يليق بانسان سوداني له كرامته ويحترم محارمه وهي زوجته وشريكة حياته والذي جعل الله بينهما المودة والرحمة. فبالله أين المودة والرحمة في مثل هذه المعاملة السيئة وغير اللائقة بين شخصين عاديين ناهيك أن تكون بين زوج وزوجته. إن الشخص الذي يستكثر قيمة تذكرة عودة من جدة إلي السودان بسبب حصول مشكله بينه وبين زوجته ومن ثم يقوم بتسليم زوجته وشريكة حياته إلي رجال الشرطة في دار الغربة لا يصلح أن يكون زوجاً ولا يمكن أن يدوم معه دوام العشرة لقد آثر هذا الزوج دريهمات معدودة هي قيمة تذكرة لعودة زوجته من المملكة إلي السودان بالطريقة الشرعية ومن ثم سلمها إلي الشرطة لإحضارها جبراً مثلها ومثل أي إنسان لا تربطه معه أي صلة ، أن هذا التصرف لحق

من جرّاه ضرر بليغ للطاعة ولا يمكن دوام العشرة معه ولما تقدم أري إلغاء حكم المحكمة الابتدائية والاستئنافية والحكم بتطبيق الطاعة طليقة بائنة للضرر .

القاضي : محمد إبراهيم محمد

التاريخ : 1999/10/16م

الطلاق للضرر موضوع تقديري وكل حالة تقدر بوقائعها وفي هذه الواقعة هنالك أسئلة :

1 - هل لعب المدعي عليه دوراً فيما حدث للمدعية ؟

2 - هل كان يمكن أن يلعب دوراً يجنبها هذا الضرر ؟

3 - هل هذا الضرر مما لا يليق بأمثالها ولا يمكن دوام العشرة معه إلا بعنت ؟

لقد ثبت من شهادة الشاهدين أن المدعية سارت مع زوجها للعمره بتذكرة ذهاب فقط والزوج هو ولي الزوجة فكان ينبغي عليه أن يقوم بكل الاجراءات التي من شأنها أن تحفظ كرامة الزوجة فكان عليه :

1 - أن يستخرج لها تذكرة إياب .

2 - أن يرجعها عندما انتهت مدة العمره ومن ثم نري أن المدعي عليه قد لعب دوراً اساسياً في الوصول إلي هذه المأساة .

وللإجابة علي السؤال الثاني نصل إلي أن الزوج كان يمكن أن يلعب دوراً إيجابياً لتفادي هذه المأساة وذلك أما بإرجاعها أو بمد مدتها أو بشراء إقامة لها ولكنه لم يفعل ، وللإجابة علي السؤال الثالث نجد أن هذا ضرر بليغ أهدر كرامة الزوجة وطعن في شرفها بل نال من كرامة كل سوداني فكيف نرفض هذه الدعوى ؟

أوافق الشيخ العالم أرو فيما ذهب إليه ونري إلغاء حكم المحكمتين والحكم بالطلاق للضرر .

القاضي : رباب محمد مصطفى أبوقصيصة

التاريخ : 1999/10/19م

أوافق.

الأمر النهائي :

إلغاء حكم محكمة جبل أولياء لشئون الأسرة الصادر في الدعوى 98/78 وقرار محكمة استئناف محافظة الخرطوم نمرة 98/294 القاضي بتأييد قرار محكمة الموضوع والحكم للمدعية
//علي // المدعي عليه بطلاقها منه للضرر طلقة باننة اعتباراً من تاريخ اليوم
1999/10/24م. وعليها أن تعتد منه.